



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤٦ المتصل بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩) IFRS 9) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ١٤٣.
  - القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رسائل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٤٤.
  - القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٤٣.
  - القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٢٢.
  - القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفيية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٧٨.

٢٠٢٠، في ٤٦ آب

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سالم



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

فuar وسیط رقم ۱۳۶۰۹

تعديل القرارات الأساسية رقم ١٢٧١٣ ورقم ٦٩٣٩ ورقم ٦٩٣٨ ورقم ٦١١٦ ورقم ٧٧٤٠

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، سينا المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،  
وبناء على القرار الاساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي  
للتقارير المالية رقم (٩) (IFRS 9)،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي ل kaliya  
رساميل المصادر العاملة في لبنان،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالأموال الخاصة لاحتساب  
النسب النظمية للمصادر العاملة في لبنان،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن  
أن يمنحها مصرف لبنان للمصادر والمؤسسات المالية،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات  
والمساهمات وحصص الشركاء المتملكة استيقاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملا بأحكام  
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،  
واستنادا إلى الورقة الصادرة عن لجنة بازل الدولية في نيسان ٢٠٢٠ حول الإجراءات الممكن اعتمادها  
بما يعكس تأثير الوباء العالمي (Covid-19)،  
وحفاظا على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،  
وبغية المساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي سينا عن طريق اعتماد بعض التدابير الاحترازية المرنة  
 والاستثنائية مقابل فرض ضوابط مؤقتة على المصادر وذلك لدعم قدرتها على اقراض القطاعات  
الاقتصادية والانتاجية ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

یقین مائی:

**المادة الاولى:** يلغى نص الفقرة الاخيرة من "المادة السادسة" من القرار الاساسى رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
« على المصارف والمؤسسات المالية، استثنائياً، تطبيق كحد ادنى الآلية التالية لتكوين المؤونات مقابل محافظتها من التوظيفات السيادية:  
١- اعتماد نسب الخسائر الإنتمائية المتوقعة المحاسبية نظامياً وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع) وعلى التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية وذلك لتكوين المؤونات في بيان الربح أو الخسارة (Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه.  
يقوم المجلس المركزي لمصرف لبنان بإعادة النظر دورياً بالنسبة المفروضة على ضوء تطور الأوضاع الراهنة.

\*\*\*

- ٢- تكوين المؤونات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سنوات. يعود للمجلس المركزي الموافقة على تمديد هذه المهلة إلى ١٠ سنوات عند انتهاء المصرف المعنى من تنفيذ زيادة الأموال الخاصة الأساسية المحددة في المادة السادسة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.
- ٣- الاصلاح في البيانات المالية المعدة للنشر موضوع القرار الأساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ عن مجموع المؤونات التي سيعمد إلى تكوينها بشكل تدريجي والفترة الزمنية لذلك. »

المادة الثانية: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ "المادة السابعة مكرر"

التالي نصها:

«المادة السابعة مكرر: أو لا: مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم تخفيض تصنيف ديون العملاء المتأخرین سلباً نتيجة انتشار فيروس كورونا (في ما يلي "الوضع المستجد") وذلك في حال حصول تأخر في سداد ديونهم (اصلاً وفائدة) وأو تجاوزهم لسقوف التسهيلات الموافق عليها والمنوحة لهم، كما وعدم اعتبار ذلك كمؤشر لارتفاع ملحوظ لمخاطر الائتمان أو كمؤشر لحصول تدني في القيمة الإنمائية لهؤلاء العملاء أو دليلاً على التعثر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

في هذه الحالة، يمكن إعادة جدولة السندات المستحقة غير المدفوعة الناجمة فقط عن هذا الوضع دون أن يرتب ذلك إعادة تصنيف الدين.

ثانياً: في ظروف استثنائية وفي حال كان تأثير "الوضع المستجد" سلباً جداً على قدرة العميل الإنمائية بشكل ادى الى توقيفه عن العمل كلياً والتي عدم امكانية استمراره كمنشأة عاملة (ceases to be a going concern)، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تخفيض تصنيف دين العميل المعنى، فوراً، الى الفئة الثالثة (Stage 3).

ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الاستمرار في تطبيق الآلية المعتمدة وفقاً للتصووص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لتصنيف العملاء الذين لم يتاثروا سلباً بهذا "الوضع المستجد".

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية متابعة تقييم الوضائع المالية المستقبلية للعملاء على ان يتم الانتهاء من التقييم في مهلة اقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١. يتم احتساب مزونة الخسارة الإنمائية المتوقعة استناداً الى التصنيفات المحددة على اساس هذا التقييم فقط بعد التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة ويتم تسجيلها كاملة في بيان الربح أو الخسارة العائد لعام ٢٠٢٠.»

المادة الثالثة: يلغى نص "المادة السادسة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«يطلب من المصارف اللبنانية:

١- عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق حملة الأسهم العادية عن المستثنين الماليين ٢٠٢٠ و ٢٠١٩.

٢- زيادة اموالها الخاصة، خلال مدة حدتها الاقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، بنسبة ٢٠٪ من حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عبر أدوات جديدة من أي نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبية التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحددة في هذا القرار باستثناء الارباح المدورة وربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية.

خلافاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف، يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً للمصرف المعنى على تكوين ٥٠٪ من أصل نسبة ٢٠٪ المنوحة عنها اعلاه عن طريق تقديم المساهمين لعقارات تنقل ملكيتها الى المصرف المعنى على ان يتم تصفيتها في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ موافقة مصرف لبنان.

تدخل الزيادة على الاموال الخاصة الأساسية المتفق عليها سابقاً وفقاً لأحكام القرار الوسيط رقم ١٣١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ ضمن نسبة ٢٠٪ المشار اليها في البند (٢) هذا».

المادة الرابعة: يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«يقبل ضمن الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية كامل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (أراضٍ وأبنية) المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها هذا المصرف، ما عدا الأصول الثابتة المتملكة استثناء لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وذلك ضمن الشرطين المتلازمين التاليين:

- ١- أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعنى من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها.
- ٢- انتهاء عملية إعادة التخمين في مهلة أقصاها تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١».

المادة الخامسة: يلغى نص "المادة العاشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ ويستبدل بنص التالي:

«١- على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاعة بالإضافة الى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناء، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٥) المرفق ببطاً.

٢- يحظر على اي مصرف توزيع انصبة ارباح في حال تدنت اي من نسب الملاعة لديه عن:

- ٧٪ على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
- ١٠٪ على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
- ١٢٪ على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.

٣- يكون "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على أن يبلغ ٢,٥٪ من الموجودات المرجحة.

٤- في حال تدنى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المحددة في البند (٣) من هذه المادة، في أي وقت، يتوجب إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية وذلك لبلغ نسبة أعلى.

٥- خلافاً لأحكام البند (٤) من هذه المادة واستثنائياً، يمكن أن تتدنى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المطلوبة (أي نسبة الـ ٢,٥٪) في العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على أن يتم إعادة تكوين هذا النقص تدريجياً وبنسبة لا تقل عن ٠,٧٥٪ سنوياً اعتباراً من العام ٢٠٢٢ وذلك لبلغ نسبة الـ ٢,٥٪ المذكورة أعلى في نهاية العام ٢٠٢٤.».

المادة السادسة: يلغى نص "المادة الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

«على كل مصرف وضع خطة شاملة لإعادة التقيد بالمتطلبات الرأسمالية وبالأنظمة المفروضة من مصرف لبنان وتزويد حاكم مصرف لبنان بها على أن يتتوفر فيها، على الأقل، الشروط التالية:

أ- أن تعكس الخطة استراتيجية المصرف.

ب- أن يتم تحديد الفترة التي يحتاج إليها المصرف للتقيد بالنسبة والمعايير المحددة من قبل مصرف لبنان.

ج- أن تأخذ الخطة بالاعتبار المؤونات المطلوبة من قبل لجنة الرقابة على المصادر وألو مفوضي المراقبة في إطار مهماتهم الدورية.

د- أن تأخذ الخطة بالاعتبار ما قد يترتب بحسب تقدير المصرف من مؤونات وخسائر نتيجة التعرض إلى أنواع المخاطر كافة.»

المادة السابعة: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ "المادة الثانية عشرة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية عشرة مكرر: أولاً: خلافاً لأحكام "المادة الثانية عشرة" أعلاه، يمكن للمصارف اعتماد الإجراءات الاستثنائية التالية:

١- خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١: تضاف إلى الأموال الخاصة الأساسية - فئة حقوق حملة الأسهم العادية ١٠٠٪ من قيمة المؤونات المكونة (أي قيمة المؤونات التي سبق أن تم تكوينها والمؤونات التي سيتم تكوينها) على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإنتمان.

لا تدخل ضمن هذه المؤونات تلك المكونة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية والمؤونات المكونة على محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع.



٢- اعتباراً من العام ٢٠٢٢ ولغاية نهاية العام ٢٠٢٤؛ تخفض تدريجياً نسبة المؤونات المضافة إلى الأموال الخاصة الأساسية، فئة حملة حقوق الأسهم العادية وفقاً للبند (١) أعلاه بحيث تصبح كالتالي:

- في العام ٢٠٢٢: ٧٥٪ من قيمة المؤونات المضافة، بحد أقصى.
- في العام ٢٠٢٣: ٥٠٪ من قيمة المؤونات المضافة، بحد أقصى.
- في العام ٢٠٢٤: ٢٥٪ من قيمة المؤونات المضافة.

٣- يعلق العمل بأحكام "المادة الحادية عشرة مكرر" لغاية نهاية العام ٢٠٢٤.

ثانياً: يتم الإفصاح ضمن التقارير السنوية المعدة من قبل المصارف عن اعتماد الإجراءات المشار إليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة وتاثيرها على نسب الملاوة.»

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الملاحق رقم (١) و(٣) و(٦) المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: يلغى نص الفقرة الأولى من البند (٩) من "المادة الثانية" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:  
«الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية باستثناء الأصول المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.»

المادة العاشرة: يلغى نص البند (٤) من "المادة الثالثة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

المادة الحادية عشرة: يلغى نص كل من البندان (٨) و(٩) من "المادة الثالثة" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بما يلي:  
«٨- النص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفيية المتوجب تكوينه مقابلها.  
٩- النص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الدين المشكوك بتحصيلها والردية والذى لم يتم تسويتها بموجب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.»

المادة الثانية عشرة: يضاف إلى المقطع "تاسعاً" من "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (٣) التالي نصه:  
«٣- يطبق، لغاية ٥ سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٣٠، على القروض الاستثنائية الممنوحة وفقاً لأحكام هذه المادة عامل مساعد (Supporting Factor) يساوي ٠,١ على المتطلبات الرأسمالية المرتبطة بهذه القروض تبعاً للفئة التي تنتمي إليها حسب القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ المتعلق بتوزيع محافظ الإنماء الرئيسية وعليه يحدد وزن المخاطر الفعلية (Effective Risk-Weight) على القروض أعلاه وفقاً للمعادلة التالية:  
وزن المخاطر المطبق حالياً  $x$  (٠,١).»

**المادة الثالثة عشرة:** يلغى نص "المادة الثامنة" من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« يحظر على المصارف توزيع الأرباح الناجمة عن بيع العقارات ومحضن الشراكة الماخوذة استيفاء لدين.

يحول، تلقائياً، إلى بند "احتياطي عام غير قابل للتوزيع":  
- الأرباح الناجمة عن هذا البيع.

- احتياطي عقارات ومحضن الشراكة الماخوذة استيفاء للدين المحرر نتيجة لهذه العملية.»

**المادة الرابعة عشرة:** يعمل بأحكام كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا القرار اعتباراً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠.

**المادة الخامسة عشرة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة السادسة عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٤٦ آب

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه

## حقوق خطة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق خطة الأسهم العادية من العناصر التالية:

١. القيمة الإسمية للأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفّر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق خطة الأسهم العادية
  ٢. مخصصات رأس المال
  ٣. علاوات إصدار الأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفّر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق خطة الأسهم العادية وعلاوات الإنفاق
  ٤. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
  ٥. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار
  - ٦.
  ٧. الاحتياطيات القانونية والنظمية والإحتياطيات الأخرى بما فيها احتياطي عقارات التصفية وإحتياطي خاص مقابل الدين المشكوك بتحصيلها والربينة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٨
  ٨. النتائج السابقة المدورة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
  ٩. الاحتياطيات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
    - الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق خطة الأسهم العادية باستثناء العقارات الممتلكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف
    - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم المترافقه من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
  - احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)
  - احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
  - الاحتياطيات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
  - ١٠. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق خطة الأسهم العادية.

١١. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

- أ. التغيرات التالية:
- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
  - مجل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI
- فروقات التقييم الإيجابية المترافقه من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
  - الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)
  - الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
  - الاحتياطيات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
  - النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتوصيفية المتوجب تكوينه مقابلها.
  - النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الدين المشكوك بتحصيلها والربينة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٨
  - الأسهم العادية والسنادات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شرازها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
  - الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets)
  - النقص في المزونات المطلوبة
  - الفارق السلبي بين رصيد المزونات المتوفّر ومجموع الخسائر المتوقعة المحتملة نظرياً على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة \*
  - التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيضاً أكبر)
  - مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفّر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق خطة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتنتزيل من حقوق خطة الأسهم العادية
  - "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)
- B. الأضافات التالية:
- المزونات المكونة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان باستثناء المزونات المكونة على محفظة التوظيفات في سنادت الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية وعلى محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بما فيها شهادات الإيداع وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة مكرر \*\*

ملاحظات:

- \* على العمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤ بالاستناد إلى للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر
- \*\* يعمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤ وذلك وفقاً للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر

الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تنتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساعدة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
  - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساعدة
  - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساعدة
  - قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساعدة
  - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساعدة
  - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:
    - ١- الإضافات التالية:
      - نسبة ٥٥% من فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
      - نسبة ٥٥% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
      - "مدونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
      - المدونات المكونة مقابل الخسائر الإنتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإنتمان (Stage 1) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساعدة\*
    - ٢- التفزيلات التالية:
      - المبلغ الذي تم استهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
      - المبلغ الذي تم استهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدة محددة وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساعدة
      - مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصادر والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساعدة والقابلة للتزيل من الأموال الخاصة المساعدة
      - "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملاحظة:

\* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤.

ملحق رقم ٦

جدول بالنسب المطبقة لاحتساب الخسائر المتوقعة نظرياً

النسبة المطبقة	
%٠	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية (بما فيها شهادات الإيداع)
%١,٨٩	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية استحقاق أقل من سنة
%١,٨٩	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع) - استحقاق أكثر من سنة
%٠	التوظيفات لدى مصارف مرکزية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: %٠,٠٣ - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢	التوظيفات لدى مصارف مرکزية في الخارج بالعملات الأجنبية
%٠	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية
%٤٥	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الأجنبية
%٠	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: %٠,٠٣ - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملات الأجنبية
%١,٨٩	التوظيفات لدى المصارف المقيدة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
- مصنفة BBB وما فوق: %٠,١٥ - مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢	التوظيفات لدى المصارف غير المقيدة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
%٠	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالليرة اللبنانية
%٤٥	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالعملات الأجنبية
%٠	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: %٠,٠٣ - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: %٠,٧٢	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملات الأجنبية
- مقسم: %٤٥ - غير مقسم: %٠,٧٢	محفظة قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة) كروض الشركات
- مقسم: %٩,٤٥ - غير مقسم: %٠,٧٢	محفظة قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة)
- مقسم: %٣ - غير مقسم: %٠,٦	محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (بما فيها سندات الدين المصدرة)
- مقسم: %١,٧٥ - غير مقسم: %٠,٣٥	محفظة قروض التجزئة
- مقسم: %١,٧٥ - غير مقسم: %٠,٣٥	محفظة القروض السكنية
- مقسم: %٣,٦ - غير مقسم: %٠,٧٢	محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية
%٠,٧٢	موجودات أخرى خاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

ملاحظة: تشمل التوظيفات والقروض حيث ينطبق، الالتزامات المالية خارج الميزانية بعد استخدام نسب التحويل (Credit Conversion Factors) المناسبة.